

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢٣ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)
الصادرة في ١٩٩٥/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢

وتعديلاتها .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (١٤) و (١٥) من القائمة رقم (٥) المرفقة باللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة البريدية المشار إليها النصان الآتيان :

(١٤) (٣) ثلاثة مفاتيح للصندوق الخاص ٦ ريالات .

(١٥) إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح ٦ ريالات .

مادة (٢) : تصرف المفاتيح الثلاثة الخاصة بقفل الصندوق للمشارك دون إحتفاظ مكتب البريد

بأية نسخة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ م .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٩٩٥/١١/١٥ م